

مضبطة الندوة الشهرية  
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة  
٢٠١٨/٩/١

## مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”

## في تأمين إصابات العمل

### المادة (٤٦)

### السؤال رقم ١ / ٤٦

ما هي نسب اشتراكات تأمين إصابة العمل وتأمين المرض بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام في حالة حصول صاحب العمل على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً ؟

### الإجابة:

تنص المادة (٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :-

يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي :

١- الإشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية :

أ- ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

ب- ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

ج- ٣٪ من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣).

وتخفض نسب الإشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته

طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣).

كما تخفض نسبة الإشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.  
٢- ريع استثمار الإشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.  
تنص المادة (٤٨) من القانون ذاته على أنه :-

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبيياً وفقاً لأحكام الباب السادس.  
ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.  
تنص المادة (٧٢) من القانون ذاته على أنه :-

يمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية وتشمل<sup>(١)</sup>:

(أ) حصة صاحب العمل و تقدر على النحو الآتي:

(١) ٣٪ من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(١) وقع خطأ مادي في النشر بالجريدة الرسمية حيث لم يرد بها نص البند رقم ٢ ونصه "٢. ريع استثمار الإشتراكات" ولم يتم تصحيحه.

(٢) ٤٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (٢) توزع

على الوجه الآتي:-

- ٣٪ للعلاج والرعاية الطبية.

- ١٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال، ويجوز لوزير التأمينات<sup>(٢)</sup> أن يعفى صاحب

العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي<sup>(٣)</sup>:

(١) ١٪ من الأجور بالنسبة للعاملين.

(٢) ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية

الواردة في هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة

العامة للتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار<sup>(٤)</sup> المنصوص عليه بالمادة (٤٨)

وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن

عليهم، وفي هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها في (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا

القدر.

**بناءً على ما تقدم، يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع العام في حالة الحصول**

**على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي بعلاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً بأداء اشتراكات**

**تأمين إصابة العمل وتأمين المرض وفقاً للنسب الآتية:**

| حصة المؤمن عليه | حصة صاحب العمل |                   |
|-----------------|----------------|-------------------|
| -               | ١ ٪            | تأمين إصابة العمل |
| -               | ١ ٪            | تأمين المرض       |

(٢) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢١).

(٣) بند مستبدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ (المادة الأولى) ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١.

(١) قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ صادر في ١٩٨٧/٢/٤ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٦٤ الصادر في ١٩٨٧/٣/١٦.

تأمين الرعاية الاجتماعية  
لأصحاب المعاشات

المادة (١٠٣)

السؤال رقم ١٠٣ / ٢

ما هي المزايا التي يمنحها تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ؟

الإجابة:

تنص المادة ١٠٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار<sup>(٥)</sup> منه بناءً على عرض وزير التأمينات وبعد الإتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها في هذا القرار، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- تخفيض نسبي في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
  - ٢- تخفيض في أسعار الدخول للنوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.
  - ٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
  - ٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
- ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥٪ من القيمة الرسمية.

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ صادر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم ٧ في ١٩٨١/٢/١٢ المعدل بالقرار رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢.

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ بتقرير بعض التيسيرات

لأصحاب المعاشات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢ على أن:-

يخفض مقابل الخدمات الآتية بالنسبة الموضحة قرين كل منها وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات  
المعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين  
والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما :-  
١ - ٥٠٪ من القيمة الرسمية في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية بين المدن،  
وتتحمل الجهات الآتية بقيمة التخفيض المشار إليه (٦):-

أ - الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم العاملين  
بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

ب - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لأصحاب المعاشات من المؤمن عليهم من  
العاملين بالقطاعات العام والخاص.

ج - الخزانة العامة بالنسبة لأصحاب المعاشات من العسكريين.

وعلى الجهات المشار إليها تخصيص المبلغ المناسب في موازنتها السنوية لمواجهة تكاليف  
هذا التخفيض.

٢ - ٥٠٪ من أسعار دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة.

٣ - ٥٠٪ من رسوم دخول الأسواق والمعارض التي تقيمها الهيئة العامة لشئون المعارض  
والأسواق الدولية.

٤ - ٢٠٪ من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها.

كما يمنح أصحاب المعاشات المشار إليهم التسهيلات التي يقررها لهم مجلس إدارة شركة مصر  
للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.

ويتولى بنك ناصر الاجتماعي منح أصحاب المعاشات أولويات بالنسبة للتيسيرات التي يقدمها.

(٦) بند معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٨٢ صادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٨٢ .

تنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق الحكومي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار الكارت

الذهبي لأصحاب المعاشات على أن:-

على الأجهزة المختصة بالمركز الرئيس وبالمناطق والمكاتب التأمينية اتباع الإجراءات التالية بشأن إصدار الكارت الذهبي لأصحاب المعاشات :

أولاً - إدارة العلاقات العامة :

الإعلان لأصحاب المعاشات (أحياء) بالصحف ووسائل الإعلام المختلفة وفي مكان ظاهر بالمناطق والمكاتب التأمينية ومنافذ الصرف بتقديم صورتين شخصيتين مع البطاقة العائلية إلى المنطقة التأمينية المختصة للحصول على الكارت الذهبي الذي يحقق الانتفاع بالمزايا التي صدرت في شأنها القوانين والقرارات الجمهورية التي تتلخص فيما يلي:

١. الحصول على عدد (٢) ترخيص سفر بالسكك الحديدية بين المدن من المنطقة التأمينية التابع لها سنويا بتخفيض قدره ٥٠٪.

٢. دخول المسارح ودور السينما والمتاحف المملوكة للدولة بتخفيض قدره ٥٠٪ من رسم الدخول.

٣. دخول الأسواق والمعارض الحكومية بتخفيض قدره ٥٠٪.

٤. الحصول على تخفيض قدره ٢٠٪ من نفقات الرحلات التي ينظمها القطاع العام داخل الجمهورية أو خارجها.

٥. الحصول على تخفيض قدره ٥٠٪ على الرحلات الدولية و ١٠٪ على الرحلات الداخلية وذلك من مكتب مصر للطيران.

**بناءً على ما تقدم،** تتحدد المزايا الممنوحة لأصحاب المعاشات وفقاً لتأمين الرعاية الاجتماعية بالمزايا المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية وتعليمات الصندوق المشار إليهما.



## قواعد حساب الاشتراكات

### المادة (١٢٦)

#### السؤال رقم ٣ / ١٢٦

من الجهة الملتزمة بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي في حالة ندب المؤمن عليه طول الوقت؟

**الإجابة:**

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:  
تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

.....

٥ - مدد الإعارة الداخلية<sup>(٧)</sup>: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في المواعيد الدورية.

ويسري حكم هذا البند في شأن حالات الندب طول الوقت وذلك بالنسبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير.

تنص المادة ٣٣ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:

يجوز بقرار من السلطة المختصة، ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك.  
ولا يجوز ندب الموظف خارج الوحدة إلا بناءً على طلبه.

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (المادة الخامسة).

وتُحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب، على ألا تزيد مدته على أربع سنوات. وللوحدة المنتدب إليها الموظف اتخاذ إجراءات نقله من الوحدة المنتدب منها، بعد هذه المدة، وفي حالة رغبة الموظف، ووفقاً لحاجة العمل.

واستثناءً مما تقدم، يجوز بقرار من السلطة المختصة نذب الموظف بعد موافقته إلى الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتحمل الوحدة بكامل الأجر أو بعضه، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

تنص المادة ١١٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:

ينتهي الندب بانتهاء مدته، ويجوز للجهة المنتدب منها أو إليها الموظف إنهاء الندب في أي وقت بشرط إخطاره وكذلك إخطار الجهة الأخرى قبل الإنهاء بشهر على الأقل، وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المنتدب منها بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

وتنص المادة ٤٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

في حالة إعاره المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد.

**بناء على ما تقدم،** تتولى الجهة المنتدب إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المنتدب منها المؤمن عليه (جهة العمل الأصلية) في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.

تلتزم الجهة المنتدب منها بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد.

المادة الرابعة عشر من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

السؤال رقم ٤ / المادة الرابعة عشر

من الملتزم بسداد اشتراكات المكافأة الإضافية في حالة حصول عاملة بجامعة القاهرة على إجازة رعاية طفل، وما هي مواعيد سداد الاشتراكات، وهل يُستحق للهيئة مبالغ إضافية في حالة التأخير في السداد؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

" يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

٣- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك في تاريخ استحقاقها.

٥- المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة

تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢٪)، ويسري ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

"....."

تنص المادة الرابعة عشر من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات على أن:  
يجوز للجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تزيد من اشتراكها في نظام المكافأة المنصوص عليه في القانون المشار إليه.  
ويجوز لأية جهة أخرى أو رابطة أو نقابة أو جمعية أن تشترك في النظام المشار إليه.  
ويجوز أن يكون الاشتراك كلياً، أو جزئياً مقابل أداء نصف الاشتراكات والحصول على نصف المكافأة.

ويصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك المشار إليه والقواعد التي تتبع في حالات الانتقال من جهة لجهة أخرى وحالات الاستفادة من الحد الأدنى للمكافأة.  
تنص المادة الأولى من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة على أن :-  
تزداد نسبة الاشتراك في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة بواقع ٥٪ من الأجر الأساسي الشهري، مع عدم تحميل الخزنة العامة بأى تكلفة من تلك الزيادة.

تنص المادة الثالثة من القرار ذاته على أن :-

يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١) في حالات الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل في الخارج، ويؤدي الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية.  
كما يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها والإجازات الدراسية والإعارات الداخلية، ومدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل.

تنص المادة الخامسة من القرار ذاته على أن :-

تسري في شأن المكافأة المنصوص عليها في هذا القرار أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار.

**وفقاً لما تقدم** تلتزم المؤمن عليها بأداء اشتراكات المكافأة الإضافية عن مدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق، وفي حالة التأخير تلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢٪).